

الأبعاد الفلسفية لموضوع المنازعات المتعلقة بعقد التأمين في القانون الجزائري

The Philosophical Dimensions of Disputes Related to Insurance Contracts in Algerian Law

قادم سعاد شهرزاد¹

¹ جامعة وهران 2

تاريخ الاستلام: 2024/02/04 تاريخ القبول: 2024/02/25 تاريخ النشر: 2024/03/03

ملخص: إن عقد التأمين مثله مثل أي عقد ينشأ عند تنفيذه منازعات بين طرفيه هذه المنازعات غالبا ما تحل بطريقة ودية بين المؤمن -شركة التأمين- و المؤمن له، و ذلك إما عن طريق التعويض الذي يقدمه المؤمن للمؤمن له في حالة تقدير قيمته ببساطة، أما إذا تعذر ذلك فتستعين شركة التأمين بخبراء للقيام بهذه العملية، أو عن طريق اللجوء للقضاء إذا لم تأت الحلول الودية بثمرتها، و في هذه الحالة يجب احترام قواعد الاختصاص المحلي و النوعي و إلا رفضت الدعوى.

كلمات مفتاحية: الأبعاد الفلسفية، التأمين، المنازعات، الدعاوى، الإختصاص.

Abstract:

Insurance contracts, like all agreements, can lead to disputes between the two involved parties: the insurer (insurance company) and the insured. These disagreements are often settled amicably between the insurance provider and the policyholder. Insurance companies provide various coverages with the intention of compensating their insured for damages by a sum equal to the loss incurred, concluding the process with the signing of a receipt by both parties. This approach typically suffices for simple disputes. However, for more complex issues, the parties may engage experts to assess the damage and investigate its causes due to the specific nature of the insured risk.

Yet, there are instances where disputes cannot be easily resolved through negotiation, compelling the involved parties to

seek judicial intervention for resolution. When pursuing legal action, it is crucial to adhere to the appropriate local and specific jurisdictional requirements; failing to do so may result in the case being dismissed.

Keywords: Philosophical Dimensions, Insurance, Disputes, Lawsuits, Jurisdiction.

***المؤلف المرسل: قادم سعاد شهرزاد**

مقدمة

يعتبر عقد التأمين من العقود المميزة التي تحظى بخصائص تفرقها عن غيرها من العقود. يُعد عقد التأمين عقد إذعان حيث يفرض طرف، الأكثر قوة، شروطه على الطرف الآخر، وفي هذا السياق، لا يمتلك المؤمن له الحرية لمناقشة أو تعديل بنود العقد، ناهيك عن الطابع الخاص للمخاطر المرتبطة بالكوارث التي تغطيها العمليات التأمينية الكبرى¹ هذه العوامل قد تؤدي إلى نشوء خلافات ونزاعات بين الأطراف المتعاقدة.

وتُحل منازعات عقد التأمين في الغالب بالتوافق والتراضي، حيث يجد الأطراف حلولاً ودية ضمن الممارسات المتبعة في هذا المجال².

و في بعض الأحيان، قد يضطر الأطراف للجوء إلى القضاء لتسوية الخلافات وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها أمام الهيئات القضائية المختصة³.

فما هو مدى نجاح التشريع الجزائري في تحديد الوسائل والآليات القانونية لحل المنازعات المتعلقة بعقود التأمين؟

وبالحديث عن أهداف هذا البحث، نجد أنه يهدف إلى:

- التمييز بين الطرق الودية والقضائية لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود التأمين وكيفية معالجتها.

الأبعاد الفلسفية لموضوع المنازعات المتعلقة بعقد التأمين في القانون الجزائري

- دراسة أنواع الدعاوى القضائية الناشئة عن عقود التأمين لفهم الفروق بينها وبين الدعاوى الأخرى.
- إلقاء الضوء على الاختصاص القضائي عند اللجوء إلى القضاء لحل المنازعات، من خلال دراسة الاختصاصين المحلي والنوعي لتجنب رفض الدعوى.
- لتحليل ودراسة موضوع بحثنا، قمنا بتقسيمه إلى محورين أساسيين؛ الأول يخص دراسة طرق تسوية المنازعات الناشئة عن عقود التأمين، مقسماً إلى قسمين: الأول يتناول الحلول الودية والثاني يستعرض الحلول القضائية. أما المحور الثاني فيتناول دراسة الاختصاص القضائي، سواء كان محلياً أو نوعياً.

1. منازعات التأمين بين التسوية الودية والقضائية

تثير عقود التأمين، كما هو الحال مع العقود المؤقتة بشكل عام، نزاعات حول تنفيذها أو تفسيرها، ويسعى الأطراف لتسوية هذه النزاعات بطرق متعددة. تُحل منازعات عقد التأمين في الغالب بالتراضي، حيث يتوصل الأطراف إلى حلول ودية.

وقد يلجأ الأطراف، في بعض الأحيان، إلى القضاء لتسوية خلافاتهم وفقاً للإجراءات القانونية المعتمدة.

1-1 طرق التسوية الودية:

في أغلب الأحوال، تُحل منازعات عقود التأمين بواسطة طرق ودية، حيث يتم تعويض الأضرار الناجمة عن الأخطار المتفق عليها في العقد بموافقة الطرفين. في هذه الحالات، يُقدم المؤمن إلى المؤمن له مبلغاً مالياً لتغطية الضرر الواقع على الممتلكات المؤمن عليها، بعد إبلاغ المؤمن له المؤمن بحدوث الخطر، وتختتم هذه العملية بتوقيع اتفاق بين الأطراف. هذا النهج يُطبق عادةً في المنازعات البسيطة.⁴ لكن، في حالات المنازعات الأكثر تعقيداً، يتم اللجوء إلى خبراء متخصصين لتقييم الضرر وأسبابه، نظراً لأن الخطر المؤمن ضده يتطلب خبيراً مؤهلاً ومعتمداً

لفحص الأضرار التي يمكن أن يسببها الحادث، بغض النظر عن نوع هذه الأضرار (مثل حوادث السيارات، الحرائق...).

في هذا السياق، وضع المشرع الجزائري مجموعة من المعايير والشروط للأفراد المؤهلين لممارسة هذه المهنة، من خلال قانون التأمين لسنة 1995، الذي يحدد في مواده 296، 270، 271، 273، القواعد العامة لإدارة مهنة الخبراء، ويوضح في المادة 269 الغرض من الخبرة وهو الكشف عن الأسباب وتقييم الأضرار والتحقق من تغطية التأمين⁵.

لممارسة هذه المهنة، يُشترط في الخبراء امتلاك الخبرة والكفاءة اللازمة لأداء مهامهم، بالإضافة إلى الحصول على الاعتماد من الجهات المعنية وفقاً للشروط المحددة في المرسوم التنفيذي 96-46، سواء كانوا أفراداً أو كيانات.

بالنسبة لمحافظي العوارض، فقد حدد القانون مهامهم وشروط ممارسة هذه المهنة في المادة 270 والرسوم التنفيذية المذكور سابقاً.

يجب على الخبراء ومحافظي العوارض أثناء أداء مهامهم الالتزام بالحياد والموضوعية والاستقلالية عن كلا من المؤمن والمؤمن له، مع الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالعملاء أو شركات التأمين التي تم الاطلاع عليها، ويجب أن يتم أداء مهامهم وفقاً للقانون والمعايير المهنية المتبعة.

وقد أضيف إلى قانون التأمين، بعد تعديله في سنة 2006، مهنة الاكتواري في المادة 270 مكرر، للأشخاص المؤهلين لإجراء دراسات في المجالات المالية والاقتصادية والإحصائية لإنشاء أو تعديل عقود التأمين، حيث يقومون بتقدير الأضرار وتكاليف التأمين للمؤمن لهم وتحديد قيمة الأقساط بناءً على أداء الشركة، ويراقبون الاحتياطات المالية للشركة.

يُطلب من الخبراء أو محافظي العوارض إعداد تقرير عن عملهم وتقديم نسخة لكل من المؤمن والمؤمن له في المدة المحددة بعقد التأمين.

الأبعاد الفلسفية لموضوع المنازعات المتعلقة بعقد التأمين في القانون الجزائري

تبرز الطريقة الودية لتسوية الخلافات كوسيلة تسمح لشركات التأمين أحياناً بالتنازل عن جزء من حقوقها لكسب ثقة العملاء والحفاظ على علاقاتها معهم، مع السعي لتحقيق هدفها في تجميع رؤوس الأموال من خلال التغطيات التأمينية للمخاطر الكبرى والمحافظة على مركزها المالي، ولكن قد تصطدم هذه التسوية بالحاجة إلى تعويضات كبيرة لأضرار كارثية، مما يجعل التسوية الودية غير فعالة في بعض الحالات.

إلى جانب التحديات الكبيرة والمسؤوليات الجسام التي تواجه شركات التأمين بسبب طبيعة العمليات التأمينية الخطيرة والمعقدة التي تتعامل معها يومياً، هناك حاجة ملحة، من وجهة نظري، لتطوير آلية قضائية عادلة وفعالة لحل منازعات التأمين. هذه الآلية من شأنها أن تسهم في تحقيق استقرار في سوق التأمين، مع مراعاة حقوق المستأمنين وحماية مصالحهم وأموالهم من جانب، ومن جانب آخر، تقدير حجم المخاطر والتغطيات التأمينية الضخمة التي تتحملها شركات التأمين، مما يساعد على توفير ضمانات لجميع الأطراف المعنية في حالة نشوب أي نزاع.

كما أعتقد أنه من الضروري دمج آلية شبه قضائية لحل النزاعات التأمينية تعتمد بشكل أساسي على التحكيم، بحيث تتسم هذه الآلية بخصائص فريدة تأخذ بعين الاعتبار مصالح طرفي العقد. ينبغي أن تتميز هذه الإجراءات بمرونتها وأن تكون متوافقة مع الطبيعة الفنية للعمليات التأمينية المعقدة.

من الجدير بالذكر أن بعض الدول العربية قد بادرت بتأسيس هيئات خاصة لتسوية منازعات التأمين، مثل ما قامت به سوريا من خلال إدخال نظام الوساطة في منازعات التأمين. حيث تنص المادة 14 من القرار الخاص بإنشاء هذه الهيئة على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتقريب وجهات النظر بين الأطراف بغية الوصول إلى حل يرضي جميع الأطراف المعنية⁶.

وفي حال كانت طبيعة النزاع تتطلب خبرة فنية متعلقة بالعمليات التأمينية، يتم في هذه الحالة تعيين خبراء مختصين لهذا الغرض، مع تحديد المسائل التي يتطلب الأمر استشارتهم فيها والمدة المخصصة لإنجاز هذه المهمة، وتخضع كل هذه العمليات لإشراف لجنة الوساطة.

نظرًا لأهمية دور شركات التأمين والمخاطر الكبيرة التي تواجهها يوميًا في تنفيذ العمليات التأمينية، تبرز الحاجة إلى وجود آليات قضائية عادلة للفصل في منازعات التأمين. هذه الآليات يمكن أن تساهم في خلق بيئة مستقرة في سوق التأمين، مع الحرص على حماية حقوق المؤمن لهم والحفاظ على مصالحهم المالية، وفي الوقت نفسه، موازنة ذلك مع المخاطر والتغطيات الكبيرة التي تتحملها شركات التأمين.

أرى أهمية توفير آلية شبه قضائية لفض النزاعات التأمينية تعتمد على التحكيم، والتي يجب أن تتسم بخصوصية تراعي مصالح طرفي العقد، وأن تكون إجراءاتها وترتيباتها ملائمة للطبيعة الفنية للعمليات التأمينية المعقدة. وقد شرعت بعض الدول العربية في إنشاء هيئات خاصة لتسوية منازعات التأمين، مثل النظام الذي أقره القانون السوري للوساطة في منازعات التأمين، والذي يهدف إلى التوصل إلى حلول عن طريق تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة⁷.

وفي الجزائر، يعتبر نظام التحكيم جزءًا من الإطار القانوني المدني ويُعد آلية فعالة لحل منازعات التأمين. يُشترط لتفعيل هذا النظام أن يتم الاتفاق صراحةً على شرط التحكيم بين الأطراف، ويجب أن يُدرج هذا الشرط ضمن وثيقة التأمين بشكل واضح وصریح، بعيدًا عن الشروط العامة للوثيقة، ليكون له الصفة القانونية والتنفيذية.

يُعد التحكيم من الوسائل المفضلة لتسوية النزاعات في مجال التأمين لعدة أسباب، منها سرعة الإجراءات مقارنةً بالتقاضي العادي والقدرة على اختيار محكمين

الأبعاد الفلسفية لموضوع المنازعات المتعلقة بعقد التأمين في القانون الجزائي

ذوي خبرة خاصة في مجال التأمين، ما يساهم في إصدار قرارات متخصصة وملائمة لطبيعة النزاع.

على الرغم من فعالية التحكيم، قد يواجه الطرفان في بعض الحالات صعوبات في قبول نتائجه، خصوصًا إذا شعر أحد الأطراف بأن القرار لم يعالج مطالبه بالشكل الكافي. في هذه الحالات، يمكن اللجوء إلى القضاء كآخر سبيل لتسوية النزاع، حيث يتم الاستعانة بالمحاكم العادية لإصدار حكم نهائي.

الامر الذي يُظهر النهج التوازن بين مرونة التحكيم والضمانات القانونية التي توفرها الإجراءات القضائية، مؤكدًا على أهمية وجود مجموعة متنوعة من الوسائل لحل النزاعات في مجال التأمين، لضمان حماية مصالح جميع الأطراف المعنية.

2.1 تسوية النزاعات:

تتطلب تمييزًا دقيقًا بين الدعاوى الناشئة عن عقود التأمين وتلك غير الناشئة منها، لأن هذا التمييز يؤثر بشكل مباشر على جوانب مثل الاختصاص القضائي ومدد التقادم المطبقة على كل نوع من الدعاوى.

أ- الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين

في إطار هذا البحث، نلقي الضوء على عدد من الدعاوى القضائية التي تنشأ مباشرة من عقود التأمين، وتشمل الأمثلة الرئيسية على ذلك:

- **دعوى إلغاء العقد:** تُعالج هذه الدعوى وفقًا للمبادئ العامة الموضحة في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية، مع استثناء الحالات التي يُجرى فيها الإلغاء بالتوافق المتبادل أو بموجب اتفاق بين الأطراف أو استنادًا إلى بند يفرضه المؤمن كعقوبة لعدم الوفاء بالأقساط أو لتقصير المؤمن له في تنفيذ التزاماته التعاقدية.
- **دعوى المطالبة ببطالان العقد⁸:** يحق للأطراف المتضررة طلب بطلان العقد عند وجود خلل في أساسياته أو في أحد شروطه الجوهرية. كما يمكن للمؤمن طلب

إبطال العقد إذا اتضح له تقديم معلومات مضللة أو غير صحيحة من قبل المؤمن له تتعلق بالمخاطر المؤمنة. ويسمح أيضًا للمؤمن له بالمطالبة بإلغاء أي شروط تعسفية قد تضعها شركة التأمين في الوثيقة وفقًا للمادة 622 من القانون المدني، مثل الشروط التي تنفي الحق في التعويض بسبب مخالفة القوانين أو التأخير في الإبلاغ عن الحوادث.

دعوى المطالبة بالأقساط المتأخرة: يمكن للمؤمن مطالبة المؤمن له بسداد الأقساط التي لم يتم دفعها.⁹

دعوى استرداد التعويضات غير المستحقة: تشمل استرجاع المبالغ التي تم الحصول عليها بدون وجه حق من قبل المؤمن له كتعويضات. دعوى استرجاع الأقساط الزائدة: تتعلق بمطالبة المؤمن له باستعادة أي مبالغ دُفعت كأقساط تجاوزت الحد المستحق.

دعوى المطالبة بالأقساط الإضافية المترتبة على تزايد المخاطر: وغيرها من الدعاوى التي تنبع من علاقة التأمين بين المؤمن والمؤمن له والتي تستند أساسًا إلى بنود العقد المبرم بينهما.

ب- الدعاوى غير الناشئة عن عقد التأمين:

تتنوع الدعاوى التي لا تستند مباشرةً إلى عقود التأمين، وتشمل الأمثلة الرئيسية على ذلك:

- دعوى المتضرر ضد الطرف المتسبب في الحادث: هذه الدعوى ترفع من قبل الشخص الذي تعرض للضرر ضد الطرف الذي تسبب في الحادث والمؤمن ضد المسؤولية المدنية المترتبة عليه.
- دعوى الدائن المرتهن أو صاحب الامتياز: تقدم هذه الدعوى ضد المؤمن للمطالبة بمبلغ التأمين المستحق.

الأبعاد الفلسفية لموضوع المنازعات المتعلقة بعقد التأمين في القانون الجزائي

- دعوى الوسيط: يطالب الوسيط من خلالها المؤمن له برد الأقساط التي قام بدفعها نيابةً عنه، أو يطالب المؤمن بدفع عمولة للخدمات التي قدمها، مثل توقيع عقود أو جمع الأقساط من العملاء.

- دعوى الحلول من قبل المؤمن ضد الطرف المسؤول عن الحادث: تواجه هذه الدعوى تحديات عملية تستدعي التوضيح بخصوص بعض الجوانب. وفقاً للمبادئ العامة في القانون المدني، يتم تنظيم أحكام الحلول سواء القانوني أو الاتفاق في المواد من 261 إلى 275. ومع ذلك، يحدث أحياناً الخلط بين الحلول القانوني والاتفاقي وبين نفس عقد الحلول ومخالصة الوفاء التي تثبت الدفعات التعويضية من شركة التأمين للمؤمن له.

وتؤكد الاجتهادات القضائية على أهمية دعوى الحلول كوسيلة لإثبات الأهلية القانونية للمطالبة، مشيرةً إلى أن الحلول في سياق عقود التأمين يُفهم على أنه حلول بموجب القانون، كما هو موضح في المادة 38 من قانون التأمينات، معتبرةً مخالصة الوفاء شرطاً ضرورياً لإقامة الدعوى. لإثبات الحق في التأمين، يجب على المؤمن له تقديم الوثيقة التأمينية، إثبات الضرر، إخطار الجهة المختصة بالمعaine كما هو محدد في وثيقة التأمين، وإذا أمكن، تقديم دليل على سبب وقوع الكارثة.¹⁰ و تتطلب هذه الدعوى مجموعة من العناصر¹¹:

- ضرورة قيام المؤمن له بإثبات أنه صاحب الحق في التأمين حتى يتمكن من طلب مبلغ التأمين و يكون ذلك من خلال وثيقة التأمين.

- إثبات الضرر الذي أصاب الشيء المؤمن عليه شريطة أن يكون هذا الضرر ناتجاً عن عقد التأمين البحري و ليس من عمليات تأمينية أخرى

- أن يقوم بإخبار الجهة التي تتولى القيام بالمعaine و هذا حسب ما تحدده الشركة في وثيقة التأمين، هذه المعaine تتولى غالباً إما مكتب المراقبة أو مكتب المعaine للميناء.

- ضرورة تقديم إثبات عن سبب وقوع الكارثة في حالة إمكانية ذلك.

2. الإختصاص القضائي يقع على عاتق القضاء، بدءاً من المستوى الابتدائي وصولاً إلى أعلى درجاته، مسؤولية النظر في الدعاوى المتعلقة بالتأمين، سواء كانت تلك الدعاوى مستندة إلى عقد التأمين أو خارج نطاقه. يجدر بنا هنا التفريق بين نوعين من الاختصاص، النوعي والمحلي، وفقاً لما هو موضح في قانون الإجراءات المدنية وقانون التأمينات.

1.2 الإختصاص المحلي تُحكم الدعاوى المتعلقة بالتأمين بالأحكام العامة المنصوص عليها في المواد من 8 إلى 11 من قانون الإجراءات المدنية، دون وجود أحكام خاصة بدعاوى التأمين. وفقاً للمادة 1/8، في حال عدم وجود نص خاص يحدد الاختصاص المحلي لهذه الدعاوى، يُعتمد على المحكمة ضمن دائرة اختصاصها موطن المدين. أما في حالات الشركات، وبالأخص تلك التي تُمارس التأمين كنشاط تجاري قبل صدور قانون التأمين لسنة 1995، يحدد مكان الاختصاص المحلي بناءً على مقر الشركة الرئيسي.

لعلاج الغموض وعدم الدقة في تحديد الاختصاص المحلي، قام المشرع بتنظيمه بشكل مفصل في القانون الجديد للتأمين كالتالي:

تقع الدعاوى المرتبطة بتحديد ودفع التعويضات ضمن اختصاص المحكمة التي تقع في نطاق وطن المؤمن له أو محل إقامته، وذلك لجميع أنواع التأمين وبغض النظر عن كون المدعى عليه مؤمناً أو مؤمناً له. يُستثنى من ذلك:

- الدعاوى المتعلقة بالتأمين على العقارات، حيث يُعتمد الاختصاص المحلي للمحكمة التي يقع ضمن دائرتها العقار.
- الدعاوى المرتبطة بالتأمين على المنقولات، يُحدد الاختصاص بناءً على مكان وجود الممتلكات المؤمن عليها.
- الدعاوى الناجمة عن حوادث بأنواعها كافة، يُعهد بالاختصاص إلى المحكمة التابع لها المكان الذي وقع فيه الفعل الضار.

2.3 الإختصاص النوعي

لم يخصص قانون التأمين أحكامًا تفصيلية تتعلق بالإختصاص النوعي، بل يُرجع في هذا الشأن إلى القواعد المعمول بها في قانون الإجراءات المدنية، التي تُحدد من خلال المواد من 1 إلى 7. الإختصاص النوعي لدعاوى التأمين يُحدد إما بناءً على الخصائص القانونية للعقد نفسه أو استنادًا إلى طبيعة الفعل المسبب للضرر¹².

على وجه الخصوص، تُعالج العقود بحسب طبيعتها من قبل القضاء العادي، سواء أكان ذلك ضمن القسم المدني أو القسم التجاري للمحاكم والمجالس القضائية، تبعًا لما إذا كان العقد يحمل طابعًا مدنيًا أو تجاريًا. هذا التمييز يعتمد على مكونات العقد نفسه مثل شكله ومضمونه وصفة الأطراف المعنية.

بالنسبة لشركات التأمين، قد يُعتبر العقد تجاريًا أو مدنيًا اعتمادًا على نوع الشركة، سواء كانت شركة مساهمة، تعاونية، أو ذات طابع تعاودي. في الحالة الأولى، يُعامل عقد التأمين كعقد تجاري بالنسبة للشركة، بينما في الحالتين الأخريين، يُعتبر العقد ذا طبيعة مدنية¹³.

من الجدير بالذكر أن التعديلات الأخيرة على قانون الإجراءات المدنية قد أدخلت أقطابًا متخصصة في بعض المحاكم للنظر بشكل حصري في أنواع محددة من النزاعات، بما في ذلك نزاعات التأمين، النزاعات البحرية، والنقل الجوي.

وبالنسبة للمؤمن له، قد يتغير الإختصاص القضائي تبعًا لطبيعة النشاط سواء كان تجاريًا أو مدنيًا. وفي حال كان أحد أطراف العقد أجنبيًا، يتوجب الاتفاق صراحةً على الجهة القضائية المختصة ضمن وثيقة التأمين¹⁴.

إذا كان هناك اتفاق على شرط التحكيم، فيجب تضمينه في اتفاق خاص ولا يُدرج ضمن الشروط العامة لوثيقة التأمين، كما أوضح ذلك قانون التأمين الجزائري بوضوح.

وقد تكون عقود التأمين مختلطة من حيث صفة الأطراف، فقد تحمل طابعاً مدنياً بالنسبة للمؤمن له وتجارياً بالنسبة للمؤمن، وفي هذه الحالة يتم تحديد الاختصاص القضائي بناءً على صفة المدعى عليه¹⁵.

تُعاقب الدعاوى الناجمة عن التأمين والمرتبطة بأفعال عليها بموجب قانون العقوبات تُعرض على القضاء الجنائي، سواء في فرع الجنح أو الغرف الجزائية بالمحاكم والمجالس، أو المحاكم الجنائية في حال تطور الأفعال إلى جناية. هذه الدعاوى تجد تطبيقاً واسعاً في مجال قضايا المرور، خاصة تلك الحوادث التي يكون مسؤولو الدولة طرفاً فيها، كاستثناء للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية¹⁶.

الدولة وأجهزتها المختلفة تعتبر نفسها مؤمنة ذاتياً، ويمثلها في هذا النوع من الدعاوى وكيل الخزينة العامة، لضمان التمثيل القانوني الفعال في جميع النزاعات المتعلقة بالتأمين.

خاتمة:

في ختام هذا البحث، نستنتج ان مشرعنا قد بذل جهودًا ملموسة لتسوية النزاعات التي قد تنشأ بين طرفي عقد التأمين، موفرًا مجموعة من الحلول والآليات لهذا الغرض. من بين هذه الحلول، نجد الطرق الودية، حيث تعتمد شركات التأمين إلى تعويض المستأمنين الذين تعرضوا للضرر بمبالغ مالية تعادل قيمة الخسائر التي لحقت بهم، ويُختتم ذلك بتوقيع الطرفين على إيصال المخالصة.

عندما لا تُثمر الوسائل الودية في حل الخلافات، يُفتح المجال أمام الحلول القضائية كخيار بديل، إذ يلجأ الأطراف إلى القضاء للفصل في النزاع. وفي هذا السياق، يُشدد القانون على ضرورة احترام القواعد الخاصة بالاختصاص المحلي والنوعي لضمان عدالة الإجراءات القضائية وحماية الطرف الأضعف في هذه العلاقة التعاقدية.

يهدف هذا التوجه القانوني إلى تحقيق التوازن بين الأطراف، مؤكدًا على العدالة والشفافية في تسوية نزاعات التأمين، وذلك بما يخدم مصلحة جميع الأطراف المعنية ويحافظ على استقرار السوق التأميني.

المراجع:

الكتب:

-أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الأول: نظرية الأعمال التجارية، صفة التاجر، الدفاتر التجارية، المحل التجاري، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، مصر، 1978

-جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003

-جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007

-حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين (دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات، دار الخلدونية، الجزائر، 2012

-طارق عفيفي صادق أحمد، المبادئ العامة في التأمين بالتطبيق على الأخطار التكنولوجية و المعلوماتية، دراسة مقارنة بين القانون المصري و النظام السعودي، طبعة أولى، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2017

-عبد الرزاق أحمد السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقد التأمين و المقامرة و الرهان و المرتب مدى الحياة، طبعة 2004

-عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية، مطبعة حيرد، الجزائر، 1998

-عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000

--هيثم حامد المصاورة، تشريعات أعمال التأمين-مدخل تعريفى للمهنيين-، إثراء للنشر و التوزيع، الأردن، دون سنة نشر

المقال:

-عزيزة دعماش، آليات حل المنازعات المتعلقة بعقد التأمين البحري، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 9، العدد 2، 2021، ص ص 59-83

الإحالات والهوامش المرجعية:

الأبعاد الفلسفية لموضوع المنازعات المتعلقة بعقد التأمين في القانون الجزائري

- 1- حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين (دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 123
- 2- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 80
- 3- جديدي معراج، المرجع نفسه، ص 81
- 4- عزيزة دعاماش، آليات حل المنازعات المتعلقة بعقد التأمين البحري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 9، العدد 2، 2021، ص 62
- 5- جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 84
- 6- الجمهورية العربية السورية، القرار رقم 100/286 الصادر في 2010/01/01 وزارة المالية
- 7- هيثم حامد المصاورة، تشريعات أعمال التأمين-مدخل تعريفي للمهنيين-، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، دون سنة نشر، ص 92
- 8- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقد التأمين و المقامرة و الرهان و المرتب مدى الحياة، طبعة 2004، ص 1260
- 9- طارق عفيفي صادق أحمد، المبادئ العامة في التأمين بالتطبيق على الأخطار التكنولوجية و المعلوماتية، دراسة مقارنة بين القانون المصري و النظام السعودي، طبعة أولى، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2017، ص 377
- 10- جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 89
- 11- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 128
- 12- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية، مطبعة حيرد، الجزائر، 1998، ص 183
- 13- جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 90
- 14- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 129

- 15- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الأول: نظرية الأعمال التجارية،
صفة التاجر، الدفاتر التجارية، المحل التجاري، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة،
مصر، 1978، ص 111-112
- 16- عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة،
الجزائر، 2000، ص 92